

فتح القدير

والإشارة بقوله : 5 - { ذلك } إلى ما ذكر من الأحكام : أي ذلك المذكور من الأحكام { أمر
□ أنزله إليكم } أي حكمه الذي حكم به بين عباده وشرعه الذي شرعه لهم ومعنى { أنزله
إليكم } أنزله في كتابه على رسوله وبينه لكم وفصل أحكامه وأوضح حلاله وحرامه { ومن يتق
□ } بترك ما لا يرضاه { يكفر عنه سيئاته } التي اقترفها لأن التقوى من أسباب المغفرة
للذنوب { ويعظم له أجرا } أي يعطيه من الأجر في الآخرة أجرا عظيما وهو الجنة .
وقد أخرج ابن أبي حاتم عن أنس قال : طلق رسول □ A حفصة فأنت أهلها فأنزل □ : { يا
أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن } ف قيل له راجعها فإنها صوامة قوامة وهي
من أزواجك في الجنة وأخرجه ابن جرير عن قتادة مرسلأ وأخرج الحاكم عن ابن عباس قال : [
طلق عبد يزيد وأبو ركانة أم ركانة ثم نكح امرأة من مزينة فجاءت إلى رسول □ A فقالت :
يا رسول □ ما يغني عني إلا ما تغني عني هذه الشعرة لشعرة أخذتها من رأسها فأخذت رسول
□ A حمية عند ذلك فدعاه رسول □ A ركانة وإخوته ثم قال لجلسائه : أترون كذا من كذا فقال
رسول □ A لعبد يزيد : طلقها ففعل فقال لأبي ركانة ارتجعها فقال : يا رسول □ إني
طلقتها قال : قد علمت ذلك فارتجعها فنزلت : { يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن
لعدتهن } [قال الذهبي : إسناده واه والخبر خطأ فإن عبد يزيد لم يدرك الإسلام وأخرج
البخاري ومسلم وغيرهما] عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول □ A
فتغيظ رسول □ A ثم قال : ليراجعها ثم يمسكها حتى .
تطهر ثم تحيض وتطهر فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا قبل أن يمسها فتلك العدة
التي أمر □ أن يطلق لها النساء] وقرأ النبي A : [يا أيها النبي إذا طلقتم النساء
فطلقوهن في قبل عدتهن] وأخرج عبد الرزاق في المصنف وابن المنذر والحاكم وابن مردويه
عن ابن عمر [أن رسول □ A قرأ فطلقوهن في قبل عدتهن] وأخرج ابن الأنباري عن ابن عمر
أنه قرأ [فطلقوهن لقبل عدتهن] وأخرج ابن الأنباري وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن
المنذر والبيهقي عن مجاهد أنه قرأ كذلك وأخرج عبد الرزاق وأبو عبيد في فضائله وسعيد بن
منصور وبعد بن حميد وابن مردويه والبيهقي عن ابن عباس أنه قرأ كذلك وأخرج عبد الرزاق
وعبد بن حميد وابن المنذر وابن مردويه عن ابن مسعود قال : من أراد أن يطلق للسنة كما
أمره □ فليطلقها طاهرا في غير جماع وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن
المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه من طرق عن ابن عباس في قوله : { فطلقوهن لعدتهن }
قال : طاهرا من غير جماع وفي الباب أحاديث وأخرج عبد بن حميد عن ابن مسعود { وأحصوا

العدة { قال : الطلاق طاهرا في غير جماع وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في سننه عن ابن عمر في قوله : { ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة } قال : خروجها قبل انقضاء العدة من بيتها هي الفاحشة المبينة وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن ابن عباس { إلا أن يأتين بفاحشة مبينة } قال : الزنا وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن راهويه وعبد بن حميد وابن جرير وابن مردويه والبيهقي من طرق عن ابن عباس قال : الفاحشة المبينة أن تبذو المرأة على أهل الرجل فإذا بذت عليهم بلسانها فقد حل لهم إخراجها وأخرج ابن أبي حاتم عن فاطمة بنت قيس في قوله : { لعل ا } يحدث بعد ذلك أمرا { قالت : هي الرجعة وأخرج عبد الرزاق عن ابن سيرين أن رجلا سأل عمران بن حصين أن رجلا طلق ولم يشهد قال : بئس ما صنع طلق في بدعة وارتجع في غير سنة [فليشهد] على طلاقه وعلى مراجعته ويستغفر ا } وأخرج ابن مردويه عن ابن مسعود في قوله : { ومن يتق ا } يجعل له مخرجا { قال : مخرجه أن يعلم أنه من قبل ا وأن ا هو الذي يعطيه وهو يمنعه وهو يتلوه وهو يعافيه وهو يدفع عنه وفي قوله : { ويرزقه من حيث لا يحتسب } قال : من حيث .

لا يدري وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : { ومن يتق ا } يجعل له مخرجا { قال : ينقيه من كل كرب في الدنيا والآخرة وأخرج الحاكم وصححه وضعفه الذهبي من طريق سالم بن أبي الجعد عن جابر قال : [نزلت هذه الآية { ومن يتق ا } يجعل له مخرجا { في رجل من أشجع كان فقيرا خفيف ذات اليد كثير العيال فأتى رسول ا A فقال : اتق ا واصبر فلم يلبث إلا يسيرا حتى جاء ابن له بغنم كان العدو أصابوه فأتى رسول ا A فسأله عنها وأخبره خبرها فقال : كلها فنزلت { ومن يتق ا } الآية] وأخرج ابن مردويه من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال : [جاء عوف بن مالك الأشجعي إلى رسول ا A فقال : يا رسول ا إن ابني أسره العدو وجزعت أمه فما تأمرني ؟ قال : آمرك وإيها أن تستكثرا من قول لا حول ولا قوة إلا با } فقالت المرأة : نعم ما أمرك فجعلنا يكثران منها فتغفل عنه العدو فاستاق غنمهم فجاء بها إلى أبيه فنزلت : { ومن يتق ا } يجعل له مخرجا { [الآية وفي الباب روايات تشهد لهذا وأخرج ابن أبي حاتم عن عائشة في الآية قالت : يكفيه هم الدنيا وغمها وأخرج أحمد .

وصححه وابن مردويه وأبو نعيم في المعرفة والبيهقي عن أبي ذر قال : [جعل رسول ا A يتلو هذه الآية { ومن يتق ا } يجعل له مخرجا * ويرزقه من حيث لا يحتسب } فجعل يرددها حتى نعست ثم قال : يا أبا ذر لو أن الناس كلهم أخذوا بها لكفتهم] وفي الباب أحاديث وأخرج ابن مردويه عن ابن مسعود في قوله : { ومن يتوكل على ا } فهو حسبه { قال : ليس المتوكل الذي يقول تقضى حاجتي وليس كل من يتوكل على ا كفاه ما أهمه ودفع عنه ما يكره وقضى

حاجته ولكن ا جعل فضل من توكل على من لم يتوكل أن يكفر عنه سيئاته ويعظم له أجرا وفي قوله { إن ا بالغ أمره } قال : يقول قاضي أمره على من توكل وعلى من لم يتوكل ولكن المتوكل يكفر عنه سيئاته ويعظم له أجرا وفي قوله : { قد جعل ا لكل شيء قدرا } قال : يعني أجلا ومنتهى ينتهي إليه وأخرج ابن المبارك والطيالسي وأحمد وعبد بن حميد والترمذي والنسائي وابن ماجه وأبو يعلى والحاكم وصححه والبيهقي عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول ا : [لو أنكم توكلتم على ا حق توكله لرزقتم كما ترزق الطير تغدو خماسا وترح بطانا] وأخرج إسحاق بن راهويه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في سننه عن أبي بن كعب أن ناسا من أهل المدينة لما نزلت هذه الآية في البقرة في عدة النساء قالوا : لقد بقي من عدة النساء عدد لم يذكر في القرآن : الصغار والكبار اللاتي قد انقطع حيضهن وذوات الحمل فأنزل ا : { واللّٰئي يئسن من المحيض } الآية وأخرج عبد ا بن أحمد في زوائد المسند وأبو يعلى والضياء في المختارة وابن مردويه عن أبي بن كعب قال : [قلت للنبي A { وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن } أهى المطلقة ثلاثا أو المتوفى عنها ؟ قال : هي المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها] وأخرج نحوه عنه مرفوعا ابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه والدارقطني من وجه آخر وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه من طرق عن ابن مسعود أنه بلغه أن عليا قال : تعتد آخر الأجلين فقال : من شاء لاعنته إن الآية التي في سورة القصص نزلت بعد سورة البقرة { وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن } بكذا وكذا أشهراً وكل مطلقة أو متوفى عنها زوجها فأجلها أن تضع حملها وروي نحو هذا عنه من طرق وبعضها في صحيح البخاري وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أم سلمة : أن سبيعة الأسلمية توفى عنها زوجها وهي حبلى فوضعت بعد موته بأربعين ليلة فخطبت فأنكحها رسول ا A وفي الباب أحاديث